

جريمة التجمهر في القانون الجزائري

The crime of gathering in Algerian law

عائشة لخشين¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Alaa.abdenour@yahoo.com

د. سعاد قصعة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

siradj_k@yahoo.com

تاريخ الوصول 2020/12/17 القبول 2021/04/08 النشر على الخط 2021/10/30

Received 17/12/2020 Accepted 08/04/2021 Published online 30/10/2021

ملخص:

يعتبر التجمهر من التجمعات التي يعاقب عليها القانون الجزائري لأن غايته غير مشروعة وهي التخريب والحرق وغيرها من أعمال العنف، وتحدث هذه الأعمال في الطرق والأماكن العامة، فهو بهذا يهدد سلامة الأفراد للخطر، فصنف ضمن الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري فماهي العقوبة المقررة التي وضعها القانون الجزائري في حق التجمهر؟

ولقد توصلت هذه الدراسة لعدة نتائج أهمها:

-تجمع الأفراد في الطرق العمومية مباح إلا إذا كان يهدد الأمن العام.

-التجمهر يكون جريمة إذا أمرت السلطة المعنية بالتفريق ولم ينصاعوا لذلك الأمر.

الكلمات المفتاحية: جريمة، التجمهر، تهديد، الأمن، العام.

Abstract:

the gathering is one of the gatherings punishable by Algerian law because its purpose is illegal , which is sabotage, arson and other acts of violence, and these acts occur in roads and public places, as this threatens the safety of individuals, and is classified as a punishable crime in the Algerian Penal Code. what is the prescribed punishment imposed by Algerian law on the right to assemble? this study has reached several conclusions, the most important of which are: the gathering of individuals in public roads is permissible unless it threatens public security.

-gathering is a crime if the authority concerned orders the separation and they do not comply with that order.

Keywords: Crime, assembly, threat, security, public.

البريد الإلكتروني: Alaa.abdenour@yahoo.com

¹ المؤلف المرسل: عائشة لخشين

1. مقدمة:

أصبح الأفراد يطالبون بحقوقهم بطريقة غير قانونية، حيث يجتمعون في الطرق العمومية ويقومون ببعض التصرفات التي من أجلها تهدد النظام والأمن العام، مما يؤدي إلى تدخل السلطات المعنية بفض هذا التجمع، ومن بين هذه التجمعات التجمهر الذي يعتبر وسيلة يلجأ إليها الأفراد للتعبير عن سخطهم من وضع معين ووسيلة لتحسين ظروفهم المعيشية، فيخرجون إلى الطرق العامة ويقومون بأعمال تخريبية وهذا للضغط على السلطات من أجل تحقيق مطالبهم.

وهذا ما يجعلنا أمام الإشكالية التالية: ماهي العقوبة المقررة التي وضعها القانون الجزائري في حق التجمهر؟ وتتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات: - ما هو التجمهر؟

- وما هي الجرائم التي يمكن أن تحدث أثناء التجمهر؟

والهدف من هذه الدراسة يكمن في تحديد مفهوم التجمهر، وتبيان الجرائم الواقعة أثناء التجمهر.

ولقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي حيث سوف يتم إدراج مجموعة من النصوص وتحليلها.

2. مفهوم التجمهر:

1.2. تعريف التجمهر:

تعددت التعاريف للتجمهر والتي نذكر منها:

تعريف المستشار جندي عبد الملك بأنه: " كل تجمع يحصل عرضا من خمسة أشخاص في طريق عمومي ويكون من شأنه جعل السلم في خطر"¹. وهذا التعريف قريب جدا من تعريف المشرع المصري والذي حدد عدد الأشخاص في التجمع بخمسة أشخاص إضافة إلى كون الغاية من التجمع هو الإخلال بالنظام العام².

ويعرف أيضا: " تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطرا على السلم العام، كما أن هذا التجمهر لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق"³. وهو أيضا: " تجمع تلقائي لا يعتبر من الحريات العامة كما أنه ليس ممنوعا مبدئيا إلا إذا كان مسلحا، أو عنيفا، أو عندما يرفض المشاركون التفرقة بعد توجيه الإنذار إليهم"⁴.

وعرف كذلك: " بأنه تجمع بديهي عارض غير منظم سعيًا وراء غاية غير مشروعة، ومن شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات أم مساس بالأمن العام"⁵.

¹ -جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931، ص194.

² -انظر إلى نص المادة (1) من القانون رقم 10 الصادر في 17 أكتوبر 1914 بشأن اصدار قانون التجمهر المصري.

³ -مقني بن عمار، الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزاء مخالفتها، المؤتمر العلمي الثامن (حق التظاهر رؤية قانونية)، جامعة بنها، كلية الحقوق، 27-29 أبريل 2014، ص565.

⁴ -أرشيف شؤون قانونية، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري، أطلعت عليه يوم: 2020/6/24 <https://www.startimes.com>

⁵ - Claud Albert, les libertés publiques, paris, 1995, p372.

وهو حسب تعريف قانون العقوبات الجزائري كل تجمع يكون في مكان عام أو طريق عام، سواء كان مسلحا أم لا من شأنه الاخلال بالهدوء العمومي¹.

كل ما يجمع هذه التعاريف بأن التجمهر عبارة عن تجمع مجموعة من الناس، والذي من شأنه يهدد الأمن والنظام العام. ويمكننا نحن أن نعرف التجمهر بأنه تجمع مجموعة من الأشخاص في مكان عام، من أجل المطالبة بحق من الحقوق أو من أجل غاية غير مشروعة، والذي من شأنه أن يهدد الأمن العام.

2.2 شروط التجمهر:

من أجل أن نحكم بأن التجمهر يعتبر جريمة لا بد من توافر شروط محددة وهي كالتالي:

- أن يتكون التجمهر من اجتماع مجموعة من الأشخاص: وهو اشتراك مجموعة من الأشخاص أو الالتحاق غير محدد العدد، لمكان واحد عام من أجل المساهمة في التجمهر، ولتحقيق غاية المجتمعين من أجلها أي التجمهر، ولو كان تجمعهم عفويا أو عرضيا ولو لم تربطهم أي رابطة قانونية.

- أن يحدث التجمهر في مكان عمومي أو طريق عام: فيجب أن يقع التجمهر في الطريق العام أو في مكان عمومي، فالغاية من العقاب على التجمهر هو تعريض الأمن العام للخطر، ولا يتصور ذلك إلا إذا كان التجمهر في مكان عام أو طريق عام. والمقصود من الطريق العمومي والمكان العمومي حسب ما جاء في نص المادة 360 من قانون العقوبات بأن كل الطرق والمسالك والدروب وكافة الأماكن الأخرى المخصصة لاستعمال الجمهور والواقعة خارج مجمعات السكن، والتي يجوز لأي فرد أن يمر بها بحرية في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل دون اعتراض قانوني من أي مكان.

كما عرف الطريق العمومي أيضا قانون المظاهرات والاجتماعات بأنه كل شارع، أو طريق، أو جادة، أو نهج، أو ساحة، أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي².

أما المكان العام فالمقصود به كل الأماكن التي تستقبل الجمهور والمخصصة لذلك كقاعات السينما، والمسرح، والمقاهي، والملاعب³.

- أن لا يتم التفرق بعد الإنذار من طرف السلطات المختصة، فهنا يكون التجمهر جريمة يعاقب عليها القانون نظرا لخطورتها على النظام العمومي. حيث تقوم السلطات الإدارية والأمنية والعسكرية عند حضورها بإنذار الأفراد إنذارا فعالا حسب نص المادة 6/97 من قانون العقوبات الجزائري، وليس لازما أن يكون التجمهر ذو طابع سياسي، أو يحمل مطالب سياسية، أو معارضة للسلطة، أو يتضمن احتجاجا علني عليها، ولكن يكفي أن يكون مهددا للأمن العمومي حسب تقدير السلطة العمومية.

¹ -المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، 1966/6/11.

² -المادة 2/16 من القانون رقم 89-28 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، 27 جمادى الثانية عام 1410هـ.

³ -مقني بن عمار، مرجع سابق، ص533.

3.2 . تمييز التجمهر عما يشابهه:

يوجد شبه كبير بين التجمهر وتجمعات أخرى، إلا أننا ركزنا على مصطلحين وهما المظاهرة والعصيان لما يوجد بين هذين المصطلحين نقاط تشابه مع التجمهر.

1.3.2. التجمهر والمظاهرة: عرف (Philippe) المظاهرة بأنها: "تجمع للأفراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو إشارتهم أو هتافاتهم"¹.

والمظاهرة حسب المادة (15) من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية هي "المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى في الطريق العمومي"². والمظاهرات ما هي إلا وسيلة للتعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق والحريات والواجبات، يستخدم فيها الصوت العالي، والشعارات، واللافتات، والرسومات التي تعبر عن الرفض لفعل معين أو موقف ما³.

ويتبين لنا من خلال التعريفات السابقة عدة خصائص للمظاهرة والتي تتمثل فيما يلي:

- 1- المظاهرة عبارة عن تجمع منظم.
- 2- المظاهرة لا تستوجب نقاشا ولا حوارا ولا تبادل أفكار، وإنما تهدف إلى التعبير عن رفض لرأي أو موقف أو عن قبول لذلك الرأي والموقف.
- 3- المظاهرة تأخذ صورتين، فيمكن أن تكون ثابتة ويمكن أن تكون متحركة.
- 4- المظاهرة الغرض منها عام، أي أن تجمع الأشخاص يتم عن إرادة جماعية أو مشاعر مشتركة للتعبير عن رأي في شأن من الشؤون العامة سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية...⁴
- ولقد نص الدستور الجزائري لعام 2016 على حرية التظاهر السلمي وبين أن هذه الحرية مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفية ممارستها⁵.
- ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص الفرق بين التجمهر والمظاهرة فيما يأتي:
- فالتظاهر السلمي (المظاهرة) مكفول بموجب الدستور الجزائري، والعديد من الدساتير الدولية، ومحمي بموجب قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري، أما التجمهر فيعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، كما أن معظم التشريعات تحظر التجمهر بغرض الإخلال بالأمن وتسمح بممارسة المظاهرة وفق شروط معينة.

¹-Philippe brand, la nation de liberté publique et droit français, 1968, paris, p194.

²-المادة (15) من قانون رقم 89-28 . سبق الإشارة إليه.

³-محمد سعيد محمد الرملاوي، الوسائل المشروعة والمنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص140.

⁴-مراد تيسير خليف الشاورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص60.

⁵-المادة (49) من الدستور الجزائري لعام 2016.

- يختلفان من حيث التنظيم والإعداد المسبق، فالمظاهرة تخضع للتنظيم والتدبير المسبق، أما التجمهر فلا يحتاج للتنظيم أو التدبير المسبق حيث يمكن أن يحدث عرضا أو بطريقة تلقائية.

- كلا منها يحدثان في الطريق العام، لكنها يختلفان في الهدف؛ فالمظاهرة تهدف إلى التعبير عن رفض لرأي أو موقف أو عن قبول لذلك الرأي والموقف، أما التجمهر يسعى خلف الاخلال بالنظام العام.

2.3.2. التجمهر والعصيان:

كل مقاومة بواسطة العنف في وجه رجال السلطة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم، وبعبارة مفتوحة هي كثرة أو مقاومة ضد أوامر السلطة، وموظف السلطة أكثر شخص معرض لعصيان الناس بسبب المهمات الصعبة الملزم بتنفيذها¹.

وعرف أيضا بعدم الامتثال لممثلي السلطة العامة بكيفية عنيفة.

وجريمة العصيان تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد من 183 إلى 187 من قانون العقوبات الجزائري بالأمر رقم 82-04. والعصيان يتم بعدة وسائل وأساليب تتراوح ما بين الدعوى إلى الامتناع والرفض وعدم القبول والطاعة، وذلك مروراً بالاجتماعات العامة والتي تسيطر عليها عدوى الهيجان والغليان، إلى استثمار عواطف ونزوات الشعب بمختلف طبقاته ومستوياته وذلك بهدف الوصول إلى السلطة العامة من أجل الضغط عليها بالعنف والإكراه ومنعها من تنفيذ أعمالها وقراراتها².

ونصت المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان". فيعتبر كل فعل من شأنه أن يزرع الخوف في نفسية ممثلي السلطة العمومية ويحول دون تأدية مهمتهم.

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نفرق بين العصيان والتجمهر، فالتجمهر هو عدم الطاعة في مكان عام من قبل بعض الناس الذين يمكن أن يهددوا النظام العام، ولا يتفرقوا إلا بعد إنذارهم من قبل السلطات المختصة، بينما العصيان هو شق عصا الطاعة ضد السلطات العامة.

3. أنواع جرائم التجمهر:

تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات أنواع جرائم التجمهر، حيث قام المشرع بمعالجة هذه الأنواع حسب ترتيب عشوائي إلا أننا قمنا بمخالفته في ترتيبها ووضعنا لها ترتيب تنازليا من أقل خطورة إلى أشد خطورة وهو كما سنبينه فيما يلي:

1.3. جريمة التحريض على التجمهر:

يلعب التحريض دور أساسي في قيام التجمعات والتشجيع عليها وهو ما يمثل أداة أو وسيلة تشجع المواطنين على الانخراط أو الانضمام في مثل هذه التجمعات،

¹ - الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، 2019/11/25، اطلعت عليه يوم: 2020/12/05، على

الموقع: <https://www.politics-dz.com>

² - سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، ص56.

والمقصود بالتحريض المباشر هو حث الناس على التجمهر بواسطة الخطابة أو الكتابة، أو توزيع الصحف، أو نشرات أو مطويات، أو تعليقها، أو بواسطة أجهزة الهاتف، أو القنوات السمعية البصرية¹.

ونص المشرع الجزائري من خلال المادة 41 من قانون العقوبات بأن التحريض يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي.

إذن من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي: الهبة أو الوعد أو التهديد، اساءة استعمال السلطة، الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي، وعليه فإن المشرع لا يعتد بتحريض أدواته مجرد إثارة شعور البغض والكراهية لدى شخص ما، لارتكاب الجريمة بالقول، أو النصيحة، أو إبداء الرأي، وبالتالي يقتضي التحريض ليكون معاقب عليه أن يتم بإحدى الوسائل المحددة قانونا على سبيل الحصر.

كما أن الفرد عندما يقع تحت تأثير أحد المحرضين المحترفين، أو إحدى الشخصيات المرموقة، أو أحد المنحرفين الذين يدعون لأنفسهم صفة القيادة، فإنه يميل إلى الاستجابة لكل ما يوجه إليه من عبارات الحث والتحريض، دون التفكير فيما تتضمنه معانيها، وفيما سوف يترتب على تصرفاته من عواقب وآثار وخيمة².

ومما تقدم يتضح لنا أنه من أجل أن تتحقق جريمة التحريض ويكون معاقب عليها، أن يكون فعل المحرض هو الحث على ارتكاب الجريمة بواسطة أحد الوسائل المذكورة في المادة 41 السابق بياها، ويكون هذا الفعل سابقا على وقوع الجريمة، غير أنه لا يشترط أن تقع الجريمة فعلا، وإنما يكفي توافر شروط التحريض لارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للتحريض على جريمة التجمهر فجاء النص عليها من خلال المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري، فيعتبر كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح عقوبة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة مالية أو كلاهما معا. أما إذا كان التحريض على التجمهر المسلح فتكون العقوبة أشد وهي من سنة إلى خمس سنوات، وهذا إذا نتج عند حدوثه أثر، وإذا لم يكن له أثر فتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية.

2.3. جريمة المساهمة في التجمهر:

ويقصد بالمساهمة أن يتعدد المجرمون فيساهم كل منهم في تنفيذ الجريمة أو يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة نتيجة تضافر جهود أكثر من شخص في تحقيق النتيجة³، أي أن الجريمة ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به، وهذا الدور يتفاوت من فاعل لآخر، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل، وقد يكون المساهم

¹ -مقني بن عمار، مرجع سابق، ص556.

² -إيناس محمد عليما، التجربة الأردنية للحد من شغب الملاعب، المؤتمر الدولي الرابع، الرياضة في مواجهة الجريمة، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، أيام 25-27 نوفمبر 2013، ص6.

³ -عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000، ص357.

دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالشريك¹. وعند ارتكاب الجريمة الواحدة عدة أشخاص يشترط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة².

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن المساهمة في ارتكاب الجريمة لها عدة صور وهي:

- تعدد الأشخاص (الجنّة) في ارتكاب الجريمة.

- التوافق على ارتكاب الجريمة.

- إعانة الشريك شريكه الآخر في ارتكاب الجريمة.

ولقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة أثناء التجمهر من خلال المادة 97 من قانون العقوبات حيث اشترط المشرع أن يشترك الشخص في التجمع سواء كان هذا التجمع مسلحا أو غير مسلح وكذلك الاخلال بالهدوء العام. فإذا توفرت هذه الشروط المذكورة في نص المادة 97 تكون قد اكتملت عناصر جريمة المساهمة في التجمهر بحيث تصبح موجبة لعقوبتها.

إن جريمة المساهمة في التجمهر تتجلى في اتفاق جنائي، وهو تلاقي إرادات المتجمهرين على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة، وهذا التلاقي هو المراد بالاشتراك في اتفاق جنائي³.

3.3. جريمة حمل السلاح أثناء التجمهر:

ويقصد بالسلاح حسب قانون العقوبات الجزائري وهو كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة، والنافذة، والراضة، ولا تعتبر السكاكين ومقصاة الجيب، والعصي العادية، أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة، إلا إذا استعملت للقتل والجرح والضرب⁴.

وجاء النص على هذه الجريمة أثناء التجمهر من خلال المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري، حيث ورد في نص هذه المادة أنه من وجد يحمل سلاح ظاهر أو مخبأ استعملت أو استحضرت لاستعمالها العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وتعتبر هذه العقوبة هي الأشد وذلك لما يشكله هذا الفعل من خطورة على الفرد والمجتمع. وترجع العلة في تغليظ العقوبة إلى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجاني، ويلقي الرعب في قلب الجاني عليه إذا ما شاهد السلاح، وأن هذه الأداة تيسر للجاني سبيل الاعتداء على النفس ومال الغير، وكل ما يعترض سبيله سواء من أراد الحيلولة بين تنفيذ مقصده، أو عمل على ضبطه بعد تنفيذه لهذا المقصد⁵.

إذن يمكننا أن نستخلص أن لجريمة حمل السلاح أثناء التجمهر عدة صور وهي:

- قيام الجاني بحمل السلاح أثناء التجمهر سواء كان هذا السلاح ظاهرا أو مخبأ.

- قيام المتجمهر بحمل السلاح بالإضافة إلى توفر شروط التجمهر.

¹ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقوبات، دار الهدى، الاسكندرية، ط1، 1998، ص398، وانظر أيضا: علي القهوجي، قانون العقوبات، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص237.

² - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، دار الهدى، الجزائر، ص185.

³ - فهد العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص75.

⁴ - أنظر المادة 93 من قانون العقوبات الجزائري.

⁵ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، دار هومة، الجزائر، ط7، 2007، ص285.

-وجود قصد جنائي عام من علم وإرادة، وتتمثل في علم المحرض وإرادته في حث الناس على التجمهر.

4. خاتمة:

كفل الدستور الجزائري للأفراد حق الاجتماع والتظاهر السلمي من أجل التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومطالبهم، وهذا من خلال قانون ينظمهما حتى لا تكون هناك فوضى في المجتمع، إلا أنها أحيانا تخرج تجمعات الأفراد عن مسارها وتصبح هذه التجمعات تهدد النظام العام فتصطدم مع القانون الذي يعاقب على مثل هذه التجمعات، ومن بينها جريمة التجمهر والتي يجتمع فيها مجموعة من الأشخاص في الطريق العمومي قصد الاخلال بالنظام العام، والمشرع لم يجرم هذه الجريمة لأن الأفراد يجتمعون في الطريق العام، بل تقوم هذه الجريمة من خلال عدم الانصياع والطاعة للسلطات المختصة بالتفريق لأن هذا الاجتماع من أجله يهدد النظام العام. وخلصت دراستنا لعدة نتائج وهي:

- تجمع الأفراد في الطرق العمومية مباح إلا إذا كان يهدد الأمن العام.
- التجمهر يكون جريمة إذا أمرت السلطة المعنية بالتفريق ولم ينصاعوا لذلك الأمر.
- كما أن للتجمهر عدة أنواع من الجرائم تحدث أثناء التجمهر، وتتفاوت العقوبة من جريمة لأخرى وهذا حسب خطورتها. فجريمة حمل السلاح تكون أخطر من جريمة التحريض والمساهمة في التجمهر، لأن حمل السلاح تكون فيه ربما لإزهاق روح أو أرواح فهنا تكون خسائر بشرية إضافة إلى الخسائر المادية، وعليه كانت عقوبة هذه الجريمة أشد.
- المقترحات التي نوصي بها:
- يتشابه التجمهر بعدة أنواع من التجمعات ولهذا نقترح على المشرع أن يراجع هذه القوانين ويعرف كل تجمع بدقة حتى لا يكون هناك لبس في المصطلحات.
- إعادة النظر في قانون الاجتماعات والمظاهرات التي ينص على أن المظاهرات غير المرخصة تعتبر تجمهرا، وهذا خنق صريح لحرية المظاهرات السلمية.

6. قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، ط7، (الجزائر: دار هومة، 2007)، ص285.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج2، (لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1931)، ص194.
- علي القهوجي، قانون العقوبات، (بيروت: الدار الجامعية، 1988)، ص237.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقوبات، ط1، (الاسكندرية: دار الهدى، 1998)، ص398.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000)، ص357.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، (الجزائر: دار الهدى)، ص185.

- -محمد سعيد محمد الرملاوي، الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013)، ص140.
- الوسائل الجامعية:
- سعاد علي، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016، ص56.
- فهد العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص75.
- مراد تيسير خليف الشاورة، التنظيم القانوني لحرية الاجتماعات العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص60.
- المدخلات:
- إيناس محمد عليمات، التجربة الأردنية للحد من شغب الملاعب، المؤتمر الدولي الرابع، الرياضة في مواجهة الجريمة، أيام 25-27 نوفمبر 2013، شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة.
- مقني بن عمار، الضوابط القانونية والتنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر وجزء مخالفتها، المؤتمر العلمي الثامن (حق التظاهر رؤية قانونية)، 27-29 أبريل 2014، جامعة بنها، كلية الحقوق، مصر.
- القوانين:
- القانون رقم 10 الصادر في 17 أكتوبر 1914 بشأن اصدار قانون التجمهر المصري.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49، 11/6/1966.
- القانون رقم 89-28 مؤرخ في جمادى الثانية عام 1410 الموافق 3 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 4، 27 جمادى الثانية عام 1410هـ.
- الدستور الجزائري لعام 2016.
- مواقع الانترنت:
- أرشيف شؤون قانونية، التجمهر في قانون العقوبات الجزائري، أطلعت عليه يوم: 2020/6/24 <https://www.startimes.com>
- الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، 2019/11/25، اطلعت عليه يوم: 2020/12/05، <https://www.politics-dz.com>
- المراجع باللغة الأجنبية:
- Claud Albert, les liberté publiques, paris, 1995, p372.
- Philippe brand, la nation de liberté publique et droit français, 1968, paris, p194.